

## ملتقى الأبحر

@ 231 @ بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والأمانة ، والمصاربة  
المجودتين . وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ، ولا بد أن يكون  
من معلوم إلى معلوم بأن يقول : من فلان إلى فلان ويذكر نسبهما فإن شاء قال بعده : وإلى  
كل من يصل إليه من قضاة المسلمين ويقرؤه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون  
أسماءهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه إليهم ، وأبو يوسف لم